على حاجة الصبيان بانهم لم تشتد حاجتهم للاكل وانما خاف ابواهما ان الطعام لو قدم للضيف
وهم منتبهون لم يصبروا عن الاكل وان لم يكونوا جياعا وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله
على ثلاثة امور تجمع مكارم الاخلاق الفعلية والقولية وحاصله انه كامل الايمان متصف
بالشفقة على خلق الله قولا بالخير او سكوتا عن الشر او فعلا لما ينفع او تركا لما يضر فليس المراد
ما اقتضاه ظاهره من توقف الايمان على ما ذكر فيه بل المراد الايمان الكامل كما علم او على المبالغة
في استجلاب هذه الافعال كما تقول لولدك ان كنت ابني فاطعني تحريضا وتهييجا على الطاعة
لا انه بانتفا الطاعة ينتفي ولديته واخرجه البخاري في الادب عن عبد الله بن يوسف
واسماعيل كلاهما عن مالك به وتابعه الليث عند البخاري وعبد الحميد بن جعفر عند مسلم
كلاهما عن سعيد نحوه واخرجه مسلم ايضا من حديث نافع بن جبير عن ابي شريح نحوه مالك عن سمي
بضم السين المهملة وفتح الميم وشد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي
صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما بميم وفي رواية بدونها
رجل قال الحافظ لم يسم يمشي بطريق وللدارقطني في الموطآت من طريق روح بن عبادة عن مالك
يمشي بفلاة وله من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة اذ اشتد عليه العطش فوجد
بئرا فنزل فيها فشرب منها وخرج من البير وفي رواية ثم خرج فاذا كلب وفي رواية
فاذا هو بكلب يلهث بفتح الهاء ومثلثة اي يرتفع نفسه بين اضلاعه او يخرج لسانه من العطش
حال كونه يأكل الثرى بفتح المثلثة والقصر التراب الندي من العطش ويجوز ان يأكل خبر ثان
فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب بالرفع والنصب من العطش الشديد الذي اصابه
مثل الذي بلغ مني وفي رواية بي وزاد ابن حبان من وجه اخر عن ابي صالح فرحمه ومثل ضبطه
الحافظ وغيره بالنصب نعتا لمصدر محذوف اي بلغ مبلغا مثل الذي بلغ مني قال في
المصابيح ولا يتعين لجواز ان المحذوف مفعول به اي عطشا وضبطه الحافظ الدمياطي
وغيره بالرفع على انه فاعل بلغ فهما روايتان فنزل البير فملا خفه ماء ثم امسكه بفيه
ليصعد من البير لعسر الرقي منها حتى رقي بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى ومقتضى
كلام ابن التين ان الرواية رقى بفتح القاف فانه قال كذا وقع وصوابه رقي على وزن علم
ومعناه صعد قال تعالى او ترقى في السماء واما رقى بفتح القاف فمن الرقية وليس هذا موضعه
وخرج على لغة طي في مثل بقي يبقى ورضي يرضى يأتون بالفتحة مكان الكسرة فتنقلب الياء
الفا وهذا دأبهم في كل ما هو من هذا الباب انتهى قال في المصابيح ولعل المقتضي لايثار الفتح
هنا ان صح قصد المزاوجة بين رقى وسقى وهي من مقاصدهم التي يعتمدون فيها تغيير
الكلمة عن وضعها الاصلي فسقى الكلب زاد عبد الله بن دينار عن ابي صالح حتى ارواه كما في
الصحيحين اي جعله ريان فشكر الله له اثنى عليه وقبل عمله ذلك او اظهر ما جازاه به
عند ملائكته فغفر له الفا للسببية اي بسبب قبوله غفر له وفي رواية ابن دينار
بدله فادخله الجنة فقالوا اي الصحابة وسمي منهم سراقة بن مالك بن جعشم عند احمد
وابن ماجه وابن حبان يا رسول الله الامر كما قلت وان لنا في سقي البهائم او
في الاحسان اليها لاجرا ثوابا فقال صلى الله عليه وسلم في كل كبد بفتح الكاف وكسر الموحدة

ويجوز سكونها

باعتبارهم

ويجوز سكونها وكسر الكاف وسكون الموحدة رطبة برطوبة الحياة من جميع الحيوان
او لان الرطوبة لازمة للحياة فيكون كناية عنها او هو من باب وصف الشي باعتبار ما يؤول اليه
فيكون معناه في كل كبد حرا من سقاها حتى تصير رطبة اجر بالرفع مبتدا قدم خبره
اي حاصل وكائن في ارواء كل ذي كبد حية ويحتمل ان في سببية كقولك في النفس الدية
قال الداودي المعنى في كبد حي وهو عام في جميع الحيوان قال الاخفش الكافر ويدل عليه
قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا لان الاسير انما يكون في
الاغلب كافرا انتهى وقال ابو عبد الملك هذا الحديث كان في بني اسرائيل واما الاسلام فقد
امر بقتل الكلاب وقوله في كل كبد مخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه لان المامور بقتله
كالخنزير لا يجوز ان يقوى ليزداد ضرره وكذا قال النووي عمومه مخصوص بالحيوان
المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ويلتحق به اطعامه وغير ذلك من
وجوه الاحسان وقال ابن التين لا يمنع اجراؤه على عمومه يعني فيسقى ثم يقتل لانا
امرنا بان نحسن القتلة ونهينا عن المثلة وفيه جواز حفر الابار في الصحراء للانتفاع بها
عطشان وغيرها فان قيل كيف ساغ مع مظنة الاستضرار بها من ساقط بليل
او وقوع بهيمة ونحوها فيها اجيب بانها لما كانت منفعة اكثر ومتحققة
والاستضرار نادرا ومظنون غلب الانتفاع وسقط الضمان فكانت جبارا فلو تحققت
الضرورة لم يجز وضمن الحافر وفيه الحث على الاحسان وان سقي الماء من اعظم القربات
واخرجه البخاري في الشرب عن عبد الله بن يوسف وفي المظالم عن القعنبي وفي الادب
عن اسماعيل ومسلم في الحيوان عن قتيبة بن سعيد وابو داود في الجهاد عن القعنبي
كلهم عن مالك به مالك عن وهب بن كيسان القرشي مولاهم ابي نعيم المدني المعلم ثقة من
رجال الجميع مات سنة سبع وعشرين ومائة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل بكسر ففتح جهة الساحل اي ساحل
البحر زاد في رواية عمرو بن دينار عن جابر في الصحيحين نرصد عير قريش وللمسلم عن عبيد
الله بن مقسم عن جابر بعثنا الى ارض جهينة وذكر ابن سعد انه بعثهم الى حي من جهينة
بالقبلية بفتح القاف والموحدة وكسر اللام وشد التحتية مما يلي ساحل البحر بينه وبين
المدينة خمس ليال وانهم انصرفوا ولم يلقوا كيدا اي حربا ولا منافاة لاحتمال ان البعث
للمقصدين رصد عير قريش وقصد محاربة حي من جهينة قال ابن سعد وكان ذلك في
رجب سنة ثمان قال الحافظ لكن تلقي عير قريش لا يتصور كونه في هذا الوقت لانهم كانوا حينئذ
في الهدنة بل مقتضى ما في الصحيح ان يكون البعث في سنة ست او قبلها قبل هدنة الحديبية
نعم يحتمل ان تلقيهم للعير ليس لحربهم بل لحفظهم من جهينة ولهذا لم يقع في شي من طرق
الخبر انهم قاتلوا احدا بل فيه انهم قاموا نصف شهر او اكثر في مكان واحد انتهى وقال
الولي العراقي فلو كان ذلك في رجب سنة ثمان بعد نكث قريش العهد وقبل فتح مكة
في رمضان من السنة المذكورة انتهى وقال في الهدي كونه في رجب وهم غير محفوظ اذ لم
يحفظ انه صلى الله عليه وسلم غزا في الشهر الحرام ولا اغار فيه ولا بعث فيه سرية قال الحافظ

حل

Copyright ... University